الدفوع فى قانون الإثبات

١ـ ندفع بعدم قبول الوقائع المراد إثباتها لعدم تعلقها بالدعوى وغير منتجة فيها وغير جائز قبولها عملا بنص المادة (٢) إثبات

مادة ٢

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائز قبولها.

٢ـ ندفع ببطلان الإجراءات المترتبة على منطوق الحكم بإحالة الدعوى للتحقيق لعدم حضور الخصم جلسة النطق به ولعدم إعلانه به وكذلك بطلان الأوامر الصادرة بتعين تاريخ أجراء الإثبات عملا بنص المادة (٥) أثبات.

مادة ٥

الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات لا يلزم تسبيبها، ما لم تتضمن قضاء قطعيا.

ويجب إعلان الأوامر الصادرة بتعين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل باطلاً ، ويكون الإعلان بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين.

٣ـ ندفع بعدم قبول الطعن بإنكار الخط أو الإمضاء أو بصمة الاصبع لورد ذلك على محرر رسمى عملا بنص المادة (٢٩) أثبات .

مادة ٢٩

إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع يرد على المحررات غير الرسمية أما إدعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغيرالرسمية.

٤ـ ندفع ببطلان الإدعاء بالتزوير لعدم التقرير به فى قلم الكتاب ولعدم بيان مواضع التزوير فى التقرير ، كما ندفع بعدم قبول الطعن بالتزوير لعدم إعلان شواهد التزوير فى خلال ثمانية أيام عملا بنص المادة (٤٩)أثبات.

مادة ٤٩

يكون الادعاء بالتزوير فى أي حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها وإلا كان باطلاً .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه

٥ـ ندفع بعدم قبول الإثبات بشهادة الشهود لأن قيمة التصرف القانونى تزيد على خمسمائة جنيه عملا بنص المادة(٦٠) أثبات .

مادة ٦٠

فى غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على خمسمائة جنيه أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود فى إثبات وجوده أو إنقضاؤه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضى بغير ذلك .

AL-FAROUK

ويقدر الإلتزام باعتبار قيمته وقت صدور التصرف ويجوز الإثبات بشهادة الشهود إذا كانت زيادة الالتزام على خمسمائة جنيه لم تأتى إلا من ضم الفوائد والملحقات إلى الأصل .

٦ـ ندفع ببطلان الإثبات بشهادة الشهود لمخالفة ذلك لدليل كتابى عملا بنص المادة (٦١) أثبات .

مادة ٦١

لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ولو لم تزد القيمة على خمسمائة جنيها

(أ) فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابي

(ب) إذا كان المطلوب هو الباقي أو جزء من حق لا يجوز إثباته إلا بالكتابة

إذا طلب أحد الخصوم فى الدعوى بما تزيد قيمته على خمسمائة جنيها ثم عدل من طلبه إلى ما لا يزيد على هذه القيمة

٧ـ ندفع ببطلان شهادة الشاهد نظرا لعدم بلوغه سن خمسة عشر سنة عملا بنص المادة (٦٤) أثبات .

مادة ٦٤

لا يكون أهلاً للشهادة من لم يبلغ سنة خمس عشرة سنه على أنه يجوز أن تسمع أقوال من لم يبلغ هذه السن بغير يمين على سبيل الإستدلال.

٨ـ ندفع ببطلان شهادة الشاهد نظراً لكونه كان زوجا للخصم عملا بنص المادة (٦٧) أثبات

مادة ٦٧

لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد إنفصالهما إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الأخر أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الأخر.

٩ـ ندفع بعدم قبول طلب سماع شهود لإنقضاء ميعاد التحقيق عملا بنص المادة (٧٥) أثبات

مادة ٧٥

لا يجوز بعد إنقضاء ميعاد التحقيق سماع شهود بناء على طلب لخصوم.

١٠ـ ندفع بعدم قبول دليل ينقض حجية الحكم الذى حاز حجية قوة الأمر المقضي عملا بنص المادة (١٠١) أثبات .

مادة ١٠١

الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لتلك ألأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسببا.

وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

١١ـ ندفع ببطلان إجراءات المعاينة التى تمت بمعرفة المحكمة لعدم إثبات هذه الأعمال المتعلقة بالمعاينة محضر رسمى عملا بنص المادة (١٣١) أثبات .

AL-FAROUK

مادة ١٣١

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الإنتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضاتها لذلك.

وتحرر المحكمة أو القاضي محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلاً .

١٢ـ ندفع ببطلان تقرير الخبير نظراً لأن الخبير المنتدب غير مقيد بالجدول ولم يحلف اليمين أمام القاضي عملا بنص المادة (١٣٩) أثبات .

مادة ١٣٩

إذا كان الخبير غير مقيد إسمه فى الجدول وجب أن يحلف أمام قاضى الأمور الوقتية وبغير ضرورة لحضور الخصوم يمينا أن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً .

١٣ـ ندفع بعدم قبول رد الخبير لعدم توافر شروط الرد فى حقه الواردة بنص المادة ١٤١ أثبات عملا بنص المادة (١٤١) أثبات .

مادة ١٤١

يجوز رد الخبير :-

(أ) إذا كان قريبا أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعين الخبير بقصد رده .

(ب) إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم فى أعماله الخاصة أو وصيا عليه أو قيماً أو مظنونة وراثته له بعد موته أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديرها كان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

(جـ) إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة فى الدعوى القائمة.

(د) إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد إعتاد مؤاكلة أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية أو كانت عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز.

١٤ـ ندفع بعدم قبول الدعوى لأنه لم يقصد من استعمال الحق سوى الأضرار بالمدعى عليه لمخالفة ما ورد بنص المادة (٥) مدنى

مـادة ٥

يكون استعمال الحق غير المشروع فى الأحوال الآتية:

(أ) إذا لم يقصد به سوى الأضرار بالغير.

(ب): إذا كانت المصالح التي يرمى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

(جـ) إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

AL-FAROUK

١٥ـ ندفع ببطلان التعاقد لان التعاقد كان قد تم مع الشخص نفسه لحساب الغير دون ترخيص من الغير بذلك لمخالفة ما ورد بنص المادة (١٠٨) مدنى .

مـادة ١٠٨

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص أخر دون ترخيص من الأصيل على أنه يجوز للأصيل فى هذه الحالة أن يجيز التعاقد كل هذا مع مراعاة ما يخالفه مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة.

١٦ـ ندفع ببطلان التصرف فى المال لكون المتصرف صغير وغير مميز وتصرفاته ضارة ضررا محضا لمخالفة ما ورد بنص المادة (١١٠ ، ١١١) مدنى .

مـادة ١١٠

ليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة.

مـادة ١١١

(١) إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته فى ماله صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا.

(٢) أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر ويزول حق التمسك بالأبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقا للقانون.

١٧ـ ندفع ببطلان تصرف المجنون والمعتوه لأن التصرف صدر بعد تسجيل قرار الحجر لمخالفة ما ورد بنص المادة (١١٤) مدنى .

مـادة ١١٤

(١) يقع باطلا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر.

(٢) أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد. أو كان الطرف الأخر على بينه منها.

١٨ـ ندفع ببطلان العقد للتدليس . لمخالفة ما ورد بنص المادة (١٢٥) مدنى

مـادة ١٢٥

(١) يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامة بحيث لولاها ما أبرم الطرف الثاني العقد.

(٢) ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسات .

١٩ـ ندفع ببطلان العقد للإكراه . لمخالفة ما ورد بنص المادة (١٢٧) مدنى .

مـادة ١٢٧

AL-FAROUK

(١) يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الأخر فى نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس.

(٢) وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غير فى النفس أو الجسم أو الشرف أو أمال.

(٣) ويراعى فى تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف أخر من شانه أن يؤثر فى جسامة الإكراه.

٢٠- ندفع ببطلان العقد للغبن لاستغلال طيش المتعاقد .

٢١- ندفع ببطلان دعوى الغبن لرفعها بعد الميعاد . لمخالفة ما ورد بنص المادة (١٢٩) مدنى .

مـادة ١٢٩

(١) إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل ألبته مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو مع التزامات المتعاقد الأخر وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الأخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد.

(٢) ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.

(٣) ويجوز فى عقود المعاوضة أن يتوقى الطرف الأخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن.

٢٢- ندفع ببطلان التعامل فى تركة إنسان لأنه على قيد الحياة . لمخالفة ما ورد بنص المادة (١٣١ /٢) مدنى .

مـادة ١٣١

(١) يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا.

(٢) غير أن التعامل فى تركة إنسان على قيد الحياة باطل، ولو كان برضاه إلا فى الأحوال التي نص عليها فى القانون.

٢٣- ندفع ببطلان الالتزام لأنه مستحيلا . لمخالفة ما ورد بنص المادة (١٣٢) مدنى

مـادة ١٣٢

إذا كان محل الالتزام مستحيلا فى ذاته كان العقد باطلا.

٢٤- ندفع ببطلان الالتزام لأنه غير معين . لمخالفة ما ورد بنص المادة (١٣٣) مدنى

مـادة ١٣٣

(١) إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا

(٢) ويكفى أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره. وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف أخر، التزم المدين بأن يسلم شيئا من صنف متوسط.

AL-FAROUK

٢٥- ندفع ببطلان العقد لأنه مخالف للنظام العام والآداب . لمخالفة ما ورد بنص المادة (١٣٥) مدنى

مـادة ١٣٥

إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا.

٢٦- ندفع ببطلان التمسك بسقوط الحق فى إبطال العقد للانقضاء بمرور ثلاث سنوات لمخالفة ما ورد بنص المادة (١٤٠) مدنى .

مـادة ١٤٠

(١) يسقط الحق فى إبطال العقد إذا لم يتمسك صاحبه خلال ثلاث سنوات.

(٢) ويبدأ سريان هذه المدة فى حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب وفى حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي ينكشف فيه وفى حالة الإكراه من يوم انقطاعه وفى كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

٢٧- ندفع بعدم قبول دعوى التعويض لرفعها بعد الميعاد .أو لسقوطها بالتقادم لمخالفة ما ورد بنص المادة (١٧٢) مدنى

مـادة ١٧٢

(١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

(٢) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

٢٨- ندفع بسقوط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب لرفعها بعد الميعاد القانونى لمخالفة ما ورد بنص المادة . ١٨٠) مدنى .

مـادة ١٨٠

تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه فى التعويض، وتسقط الدعوى، كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق دفع غير المستحق .

٢٩- ندفع بعدم قبول دعوى استرداد ما دفع بغير حق لرفعها بعد الميعاد . لمخالفة ما ورد بنص المادة (١٨٧) مدنى .

مـادة ١٨٧

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه فى الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

٣٠- ندفع بعدم قبول دعوى المطالبة بالحق الناشىء عن الفضالة لرفعها بعد الميعاد لمخالفة ما ورد بنص المادة (١٩٧) مدنى .

AL-FAROUK

مـادة ١٩٧

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحق، وتسقط كذلك فى جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

٣١- ندفع بعدم قبول الالتزام لتعليقه على شرط غير ممكن أو مخالف للآداب العامة لمخالفة ما ورد بنص المادة (٢٦٦، ٢٧٦) مدنى .

مـادة ٢٦٦

(١) لا يكون لالتزام قائما إذا علق على شرط غير ممكن أو على شرط للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفا، أما إذا كان فاسخا فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم.

(٢) ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام.

مـادة ٢٦٧

لا يكون الالتزام قائما إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفا على محض إرادة الملتزم.

٣٢- ندفع بانقضاء الالتزام بانقضاء خمس عشر سنة أو الدفع بسقوط الالتزام بمضى المدة لمخالفة ما ورد بنص المادة (٣٧٤) مدنى

مـادة ٣٧٤

يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص في القانون وفيما عدا الإستثناءات التالية.

٣٣- ندفع بانقضاء الحق بالتقادم الخمس لأنه من الحقوق الدورية المتجددة . أو ندفع بسقوط الحق بالتقادم المسقط لمخالفة ما ورد بنص المادة (٣٧٥) مدنى

مـادة ٣٧٥

(١) يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر، وكالفوائد والإيرادات المترتبة والمهايا والأجور والمعاشات.

(٢) لا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية، ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

٣٤- ندفع بانقضاء الحق بالتقادم الخمس لأنه من الحقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين أو ندفع بسقوط الحق بالتقادم المسقط لمخالفة ما ورد بنص المادة (٣٧٦) مدنى

مـادة ٣٧٦

تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبده من مصروفات.

٣٥- ندفع بانقضاء الضرائب والرسوم المستحقة للدولة بالتقادم الثلاثى .أو ندفع بسقوط الحق بالتقادم المسقط لمخالفة ما ورد بنص المادة (٣٧٧) مدنى

AL-FAROUK

مـادة ٣٧٧

(١) تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، وفى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شانها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

(٢) ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في مطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق، ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

(٣) ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام اما ورد بنصوص الواردة في القوانين الخاصة.

٣٦- ندفع بانقضاء حقوق التجار والصناع والعمال وما ورد بنص المادة ٣٧٨ مدنى أو ندفع بسقوط الحق بالتقادم المسقط بمضى سنة لمخالفة ما ورد بنص المادة (٣٧٨، ٣٨٧) مدنى

مـادة ٣٧٨

(١) تتقادم سنة واحدة الحقوق الآتية:

(أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وردوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

(ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.

(٢) ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم سنة أن يحلف اليمين على انه أدى الدين فعلا وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه ويوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم أن كانوا قصرا، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء.

مـادة ٣٨٧

(١) لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين.

(٢) ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الإستئنافية.

٣٧- ندفع بسقوط المطالبة بتكملة الثمن بسبب الغبن بالتقادم المسقط بانقضاء ثلاث سنوات لمخالفة ما ورد بنص المادة (٣٨٧) مدنى .

مـادة ٤٢٦

(١) تسقط بالتقادم دعوى تكملة الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع.

(٢) ولا تلحق هذه الدعوى ضررا بالغير حسن النية إذا كسب حقا عينيا على العقار المبيع.

٣٨- ندفع بسقوط الحق فى طلب إنقاص الثمن أو تكملة الثمن بالتقادم بمرور سنة من التسليم الفعلى لمخالفة ما ورد بنص المادة (٤٣٤) مدنى .

مـادة ٤٣٤

AL-FAROUK

إذا وجد فى المبيع عجز أو زيادة فان حق المشترى فى طلب إنقاص الثمن أو فى طلب فسخ العقد وحق البائع فى طلب تكملة الثمن يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا.

٣٩ـ ندفع بسقوط دعوى الضمان بالتقادم لرفعها بعد الميعاد لمخالفة ما ورد بنص المادة (٤٥٢) مدنى

مـادة ٤٥٢

(١) تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكشف المشترى العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول.

(٢) على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة لتمام التقادم إذا اثبت به تعمد إخفاء العيب غشا منه.

٤٠ـ ندفع ببطلان البيع لاحتفاظ البائع بحق استرداد البيع لمخالفة ما ورد بنص المادة (٤٥٦) مدنى .

مـادة ٤٦٥

إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبيع خلال مدة معينه وقع البيع باطلا.

٤١ـ ندفع ببطلان بيع ملك الغير . لمخالفة ما ورد بنص المادة (٤٦٦) مدنى .

مـادة ٤٦٦

(١) إذا باع شخص شيئا معينا بالذات وهو لا يملكه، جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع ويكون الأمر كذلك ولو وقع البيع على عقار، سجل العقد أو لم يسجل.

(٢) وفى كل حال لا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ولو أجاز المشترى العقد.

٤٢ـ ندفع ببطلان البيع فى مرض الموت لوارث لتجاوزه ثلث التركة . لمخالفة ما ورد بنص المادة (٤٧٧ /٢) مدنى

مـادة ٤٧٧

(١) إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسرى فى حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تجاوز ثلث التركة داخلا فيها المبيع ذاته.

(٢) أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسرى فى حق الورثة إلا إذا أقروه أو رد المشترى للتركة ما يفي بتكملة الثلثين.

(٣) ويسرى على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة ٩١٦.

٤٣ـ ندفع ببطلان الهبة لعدم إبرامها بموجب ورقة رسمية لمخالفة ما ورد بنص المادة (٤٨٨) مدنى .

مـادة ٤٨٨

(١) تكون الهبة بورقة رسمية، وإلا وقعت باطلة ما لم تقم ستار عقد أخر.

(٢) ومع ذلك يجوز فى المنقول أن تتم الهبة بالقبض، دون حاجة إلى ورقة رسمية.

٤٤ـ ندفع بعدم أثبات الصلح بشهادة الشهود أو بالقرائن . لمخالفة ما ورد بنص المادة (٥٥٢) مدنى .

مـادة ٥٥٢

AL-FAROUK

لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي.

٤٥ـ ندفع بعدم جواز الطعن فى الصلح بسبب غلط فى القانون . لمخالفة ما ورد بنص المادة (٥٥٦) مدنى .

مـادة ٥٥٦

لا يجوز الطعن فى الصلح بسبب غلط فى القانون.

٤٦ـ ندفع بعدم قبول الدعوى لعدم التنبيه قبل نصفها الأخير . لمخالفة ما ورد بنص المادة (٥٦٣) مدنى .

مـادة ٥٦٣

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة، أو أعتبر الإيجار منعقدا للفقرة المعينة لدفع الأجرة، وينتهي بانقضاء هذه الفترة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الأخر بالإخلاء فى المواعيد الآتى بيانها:

(أ) فى الأراضي الزراعية والأراضي البور إذا كانت المدة المعينة لدفع الأجرة ستة أشهر أو أكثر. يكون التنبيه قبل انتهائها بثلاثة أشهر، فإذا كانت المدة أقل من ذلك، وجب التنبيه قبل نصفها الأخير، كل هذا مع مراعاة حق المستأجر فى الحصول وفقا للعرف.

(ب) فى المنازل والحوانيت والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك إذا كانت الفترة لدفع الأجرة أربعة أشهر أو أكثر وجب التنبيه قبل انتهائها بشهرين، فإذا كانت الفترة أقل من ذلك وجب التنبيه قبل نصفها الأخير.

(جـ) فى المسكن والغرف المؤثثة وفى أي شيء غير ما تقدم إذا كانت الفترة المعينة لدفع الأجرة شهرين أو أكثر، وجب التنبيه قبل نهايتها بشهر فإذا كانت أقل من ذلك، وجب التنبيه قبل نصفها الأخير.

٤٧ـ ندفع ببطلان الاتفاق على شروط إعفاء المهندس المعمارى والمقاول من الضمان لمخالفة ما ورد بنص المادة (٦٥٣) مدنى .

مـادة ٦٥٣

يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس المعماري والمقاول من الضمان أو الحد منه.

٤٨ـ ندفع بسقوط دعوى الضمان بمضي المدة بالتقادم المسقط . لمخالفة ما ورد بنص المادة (٦٥٤) مدنى

مـادة ٦٥٤

تسقط دعاوى الضمان المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب.

٤٩ـ ندفع بعدم جواز التنفيذ على أعيان التركة لدائنى التركة العاديين لعدم التأشير بديونهم وفقا لأحكام القانون لمخالفة ما ورد بنص المادة (٩١٤) مدنى .

مـادة ٩١٤

إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقا لأحكام اما ورد بنصوص السابقة، جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم أو بما أوصى به لهم عل عقارات التركة التي حصل التصرف فيها، أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير إذا أشروا بديونهم وفقا لأحكام القانون.

AL-FAROUK

٥٠- ندفع بعدم جواز الأخذ بالشفعة لمخالفة ما ورد بنص المادة (٩٣٩) مدنى .

مـادة ٩٣٩

(١) لا يجوز الآخذ بالشفعة:

(أ) إذا حصل البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات رسمها القانون.

(ب) إذا وقع البيع بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب لغاية الدرجة الرابعة أو بين الأصهار لغاية الدرجة الثانية.

(جـ) إذا كان العقار قد بيع ليجعل محل عبادة أو ليلحق بمحل عبادة.

(٢) ولا يجوز للوقف أن يأخذ بالشفعة.

٥١- ندفع بعدم قبول دعوى الشفعة لعدم إعلان البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشترى بالرغبة فى الأخذ بالشفعة أو الدفع بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لمخالفة ما ورد بنص المادة (٩٤٠) مدنى

مـادة ٩٤٠

على من يرد الآخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشترى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار الرسمي الذي يوجهه إليه البائع أو المشترى وإلا سقط حقه، ويزاد على تلك المدة ميعاد المسافة إذا اقتضى الأمر ذلك.

٥٢- ندفع ببطلان الإنذار الرسمى أو إنذار التنبيه للأخذ بالشفعة للتجهيل لمخالفة ما ورد بنص المادة (٩٤١) مدنى .

مـادة ٩٤١

يشمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه فى المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلا.

(أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بيانا كافيا.

(ب) بيان والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشترى وصناعته وموطنه.

٥٣- ندفع ببطلان إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لعدم تسجيله . لمخالفة ما ورد بنص المادة (٩٤٢) مدنى

٥٤- ندفع بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة لعدم إيداع الثمن الحقيقى خلال ٣٠ يوما خزينة المحكمة لمخالفة ما ورد بنص المادة (٢/٩٤٢) مدنى

مـادة ٩٤٢

(١) إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا وإلا كان باطلا، ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل.

(٢) وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد وعلى الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة.

AL-FAROUK

٥٥- ندفع بعدم قبول دعوى الشفعة لرفعها بعد الميعاد . لمخالفة ما ورد بنص المادة (٩٤٢) مدنى.

مـادة ٩٤٣

ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وتقيد بالجدول ويكون كل ذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة وإلا سقط الحق فيها ويحكم فى الدعوى على وجه السرعة.

مـادة ٩٤٢

(١) إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا وإلا كان باطلا، ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل.

(٢) وخلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد وعلى الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة.

٥٦- ندفع بسقوط الحق فى الأخذ بالشفعة . عملا بنص المادة(٩٤٨) مدنى .

مـادة ٩٤٨

يسقط الحق فى الآخذ بالشفعة فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا نزل الشفيع عن حقه فى الأخذ بالشفعة ولو قبل البيع .

(ب) إذا انتقضت أربعة أشهر من يوم تسجيل عقد البيع .

(جـ) فى الأحوال التي نص عليها القانون .

٥٧- ندفع بانقضاء الحيازة لوجود مانع استمر سنة كاملة . عملا بنص المادة (٢/٩٥٨) مدنى

مـادة ٩٥٧

(١) لا تنقضي الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وقتي

(٢) ولكن الحيازة تنقضي إذا استمر هذا المانع سنة كاملة ، وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه .

وتحسب السنة ابتدأ من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة ، إذا بدأت علنا ، أو من وقت علم الحائز الأول بها

٥٨- ندفع ببطلان دعوى استرداد الحيازة لرفعها بعد الميعاد . لمخالفة ما ورد بنص المادة (٩٥٨) مدنى

مـادة ٩٥٨

(١) لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه وإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك .

(٢) ويجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة عن غيره .

AL-FAROUK

٥٩- ندفع ببطلان دعوى استرداد الحيازة لرفعها من شخص لم تنقضى على حيازته سنة كاملة بعد الميعاد . لمخالفة ما ورد بنص المادة (٩٥٩) مدنى

مـادة ٩٥٩

(١) إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل ، هى الحيازة التي تقوم على سند قانوني فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هى الأسبق فى التاريخ .

(٢) أما إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز فى جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المتعدى

٦٠- ندفع بعدم قبول دعوى منع التعرض له فى الحيازة لرفعها بعد الميعاد لمخالفة ما ورد بنص المادة (٩٦١) مدنى

مـادة ٩٦١

من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض .

٦١ – ندفع بأساءة أستخدام حق التقاضى طبقا لنص المادة ٥ مدنى

ماده ٤

من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشا عن ذلك من ضرر .

ماده ٥

يكون استعمال الحق غير المشروع في الاحوال الاتية :

ا - اذا لم يقصد به الا الاضرار بالغير .

ب - اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر يسببها .

ج - اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة

احكام النقض

الموجز:

إساءة استعمال الحق . مناطه . معيار الموازنة بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الواقع على الغير . معيار مادى دون النظر للظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور .

القاعدة:

لما كان الأصل حسبما تقضى به المادة ٤ من القانون المدنى أن - من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر- باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع الخطأ وأنه لا خطا فى استعمال صاحب الحق لحقة فى جلب المنفعهالمشروعة التى يتيحها له هذا الحق وكان خروج هذا الأستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل وحددت المادة ٥ من ذلك

AL-FAROUK

القانون حالته على سبيل الحصر..... وكان يبين من أستقراء تلك الصور أنه يجمع بينها ضابط مشترك هونيه الإضرار سواء على نحو إيجابى بتعمد السير إلى مضارة الغير دون نفع يجنية صاحب الحق من ذلك أو على نحو سلبى بالإستهانه المقصودة بما يصيب الغير من ضرر من أستعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الى الترف أقرب مما سواه مما يكاد يبلغ قصد الإضرار العمدى وكان من المقررأن كعيار الموازنه بين المصلحة المبتغاة فى هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادى قوامه الموازنه المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلى الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسراً أو عسراً إذ لا تنبع فكرة إساءة استعمال الحق من دواعى الشفقة وإنما من إعتبارات العدالة القائمة على إقرار التوازن بين الحق والواجب.

(المواد ٤ ، ٥ ، ١٦٣ مدنى)

(الطعن رقم ٢٨٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣ /١١/ ١٩٩٥ س ٤٦ ج٢ ص ١٢١٩) .

==========

الموجز:

حقا التقاضى و الدفاع . من الحقوق المباحة . مؤدى ذلك . عدم مسئولية من يلج أبواب التقاضى تمسكا بحق أو زودا عنه ما لم يثبت انحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة ابتغاء الإضرار بالخصم .

القاعدة:

المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول ، وتنص المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أنه من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من الضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو مالا يتحقق إلا بإنتقاء كل مصلحة من استعمال حق التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو زوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الإضرار بالخصم .

(المواد ٤ ، ٥ ، ١٦٣ مدنى)

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٢٩/٤/١٩٩٣ س٤٤ ج٢ ص ٢٩٣)

==========

الموجز:

الانحراف فى مباشرة حق الإلتجاء إلى القضاء واستعماله استعمالاً كيدياً ابتغاء مضارة للغير. موجب للمسئولية بالتعويض سواء اقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة أو لم تقترن به تلك النية طالما أنه كان الهدف بالدعوى مضارة الخصم .

القاعدة:

حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضاره الغير وإلا حقت المسألة بالتعويض ـ وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النيه طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه .

(المواد ٤ ، ٥ ، ١٦٣ مدنى)

AL-FAROUK

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٣)

==========

الموجز:

طلب الحكم بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة القانونية . ليس فيه تعسف فى استعمال الحق . علة ذلك .

القاعدة:

الأصل أن التقاعس عن موالاة الخصومة يرتب بذاته مصلحة قانونية مشروعة لكل خصمحقيقى فيها للتخلص منها حتى لا يظل معلقا دون حدود بإجراءات تخلص أطرافها عن إكمال السير فيها خلال المدة القانونية و من ثم فقد أجاز المشرع لأى منهم طلب الحكم بسقوطها أو انقضائها حسب الأحوال دون أن يكون فى هذا الطلب شبهة تعسف فى استعمال الحق لاستناده إلى مصلحة مشروعه .

(المادتان ٤ ، ٥ مدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ و المادة ٦٩ دستور ١٩٧٢ و المادتان ١٢٤ ، ١٤٠ مرافعات ١٣ لسنة ١٩٦٨)

(الطعن رقم ٢٧٩٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩/١١/١٩٩٢)

==========

الموجز:

تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة ليس بالفعل المباح على اطلاقه و إنما محدد بالضوابط المنظمة له . مناطها . المقومات الأساسية للمجتمع و الحفاظ على الحقوق العامة و احترام حرية الحياة الخاصة للمواطنين و عدم الاعتداء على شرفهم و سمعتهم أو انتهاك محارم القانون .

القاعدة:

إنه و لئن جاز للصحف وهى تمارس رسالتها بحرية فى خدمة المجتمع تناول القضايا بالنشر باعتبارها من الأحداث العامة التى تهم الرأى العام إلا أن ذلك ليس بالفعل المباح على اطلاقه وإنما هو محدد بالضوابط المنظمة له و منها أن يكون النشر فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع و الحفاظ على الحريات و الحقوق و الواجبات العامة و إحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين و عدم الاعتداء على شرفهم و سمعتهم واعتبارهم أو إنتهاك محارم القانون .

(المادتان ٤٧ ، ٤٨ دستور ١٩٧٢ و المادتان ٤ ، ٥ مدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨)

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢ س ٤٣ ج ١ ص ٧٦٦)

==========

الموجز:

النقد المباح هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته .

القاعدة:

AL-FAROUK

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته .

(المادة ٤٧ دستور ١٩٧٢ و المادتان ٤ ، ٥ مدنى١٣١ لسنة ١٩٤٨)

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٩٢ س ٤٣ ج ١ ص ٧٦٦)

==========

الموجز:

إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم . حق مقرر لكل شخص . مساءلة المبلغ . شرطه . ثبوت كذب البلاغ و توافر سوء القصد أو صدور التبليغ عن تسرع و رعونة . مثال بشأن إبلاغ بسرقة عن رعونة و عدم احتياط .

القاعدة:

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه و إن كان إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من جرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقاً مقرراً لكل شخص غير أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما وضع له و استعماله إبتغاء مضارة الغير أو صدوره عن سوء قصد بغية الكيد و النيل و النكاية بمن أبلغ عنه أو صدور التبليغ عن تسرع و رعونة و عدم إحتياط و إلا حقت المساءلة بالتعويض .

(المواد ٤ ، ٥ ، ١٦٣ مدنى ١٣١ لسنة ١٩٤٨ والمادة ٢٥ إجراءات جنائية ١٥٠ لسنة١٩٥٠)

(الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٢ ج ١ ص ٣٦٢)

==========

الموجز:

التعسف فى إستعمال الحق مناطه تحقق إحدى صور التعسف المحددة فى القانون على سبيل الحصر م ٥ مدنى لا عبرة بمسلك الخصم إزاء هذا الحق مثال فى التصاق .

القاعدة:

يدل نص المادة الخامسة من القانون المدنى على أن مناط التعسف فى إستعمال الحق الذى يجعله محظورا بإعتباره إستعمالا غير مشروع له هو تحقق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة سالفة الذكر ، والتي تدور كلها حول قصد الحق فى إستعماله لحقه أو مدي أهمية أو مشروعية المصالح التي يهدف الي تحقيقها وذلك دون نظر الي مسلك خصمه إزاء هذا الحق وإذ كان دفاع الطاعن لدي محكمة الاستئناف قد قام علي تعسف المطعون ضدها في طلبها طرده من الأرض محل النزاع وهي شريط ضيق يخترق أرضه وإزالة ما عليها من بناء علي سند من أنها لم تبغ من دعواها سوي الاضرار به ، وأن مصلحتها في إسترداد هذه الأرض إن توافرات قليلة الأهمية بالنسبة للأضرار التي تلحق به من جراء إزالة ما أقامه عليها من بناء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع لمجرد القول بأن الطاعن إستولي بغير حق علي أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(المواد ٥ ، ١٦٣ ، ٩٢٨ مدنى و ١٧٨ مرافعات)

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٤ ق جلسة ٤/٤/١٩٨٥ س ٣٦ ص٥٤٥)

AL-FAROUK

==========

الموجز:

الاستعمال المشروع للحق لا يرتب مسئولية (مثال بشأن الاضافة والتعلية بالعين المؤجرة .

القاعدة:

المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد جعلت زيادة وحدات المبنى السكنية بالاضافة أو التعلية حقا لمالك ولو كان عقد الايجار يمنع ذلك دون أن يخل هذا بحق المستأجر فى انقاص الاجرة ان كان لذلك محل وكانت المادة الرابعة من التقنين المدنى تنص على أن من استعمل حقة استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ، كما تنص المادة الخامسة منه على ان يكون استعمال الحق غير مشروع فى الاحوال الآتية (أ) اذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير (ب) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (حـ) اذا كانت المصالح التى يرمى الى تحقيقها غير مشروعة فان استعمال المالك لحقه المقرر فى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يتقيد الا بالقيود العامة المقرر بالمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى ، واذ كان الطاعن لم يدع - فضلا عن ان يقيم الدليل امام محكمة الموضوع على هذا الادعاء - ان المطعون ضده لم يقصد سوى الاضرار به أو ان المصلحة التى تحقيقها وهى فضلا عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تتمثل فى زيادة عدد الوحدات السكنية لا تتناسب البتة مع ما يصيبه هو من ضرر بسببها او انها مصلحة غير مشروعة فان المطعون ضده لا يكون مسئولا عما ينشأ عن استعماله لهذا الحق من ضرر بالطاعن واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

(م ٢٤ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، م ٤ ، ٥ ق المدنى)

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٠/٥/١٩٨٤ ص ١٢٤٩ لسنة ٣٥)

==========

الموجز:

الاذن للمستأجر بتأجير جزء من العين المؤجرة للغير . لا يفيد اجازة تأجير العين من الباطن بأكملها الذى حظره المؤجر فى العقد . ادعاء المستأجر تعسف المؤجر فى استعمال حقه فى الاخلاء . عدم بيان صور هذا التعسف أو اقامة الدليل عليه . اغفال الحكم الرد على هذا الادعاء . لا خطأ .

القاعدة:

اذ كان الحكم المطعون فيه - فى رده على دفاع الطاعن من أن الاذن بتأجير جزء من العين المؤجرة يمتد اليها بكاملها - قد التزم صريح عبارة العقد التى لا تجيز تأجير العين المؤجرة من الباطن بأكملها ، وكان المقرر قانونا أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ما لم تتوافر احدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٥ من القانون المدنى . وكان الطاعن لم يحدد في أسباب طعنه صورة التعسف فى استعمال الحق المدعى به كما لم يدع أنه أقام الدليل . عليها فلا على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن هذا الدفاع .

(م ١٧٨ ق المرافعات) و (م ٥ مدنى)

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧/٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٤٨ ع ١)

==========

AL-FAROUK

الموجز:

المساءلة عن استعمال حق القاضي أو الدفاع في الدعوي مناطه .

القاعدة:

نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدني علي أن من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن استعمال الحق لا يكون غير مشروع الا اذا لم يقصد به سوي الاضرار بالغير وهو ما لا يتحقق الا بانتفاء كل مصلحة من استعمال الحق ، وحقا التقاضي والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكا أو ذودا عن حق يدعيه لنفسه الا اذا ثبت انحرافه عن الحق المباح الي اللدد في الخصومة والعنت مع وضوح الحق ابتغاء الاضرار بالخصم واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في نسبة الخطأ الي الطاعن الي ما لا يكفي لاثبات انحرافه عن حقه المكفول في التقاضي والدفاع الي الكيد والعنت واللدد في الخصومة فانه يكون فضلا عما شابه من القصور قد أخطأ في تطبيق القانون.

(المادتان ٤ ، ٥ مدنى)

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٨/٣/١٩٧٧ س ٢٨ ص٨١٢)

==========

الموجز:

حق الالتجاء الي القضاء من الحقوق العامة لكافة الأفراد . اساءة استعمال هذا الحق موجبة للمساءلة عن تعويض الأضرار المترتبة عليها والتي تحلق بالغير.

القاعدة:

حق الالتجاء الي القضاء وان كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة ، الا انه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير والا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب اساءة استعمال هذا الحق.

(المادة ٥ ، ١٦٣ مدني)

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٨/١٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٩٤٣)

==========

الموجز:

الإنحراف فى مباشرة الإلتجاء إلى القضاء واستعماله كيدياً إبتغاء مضارة الغير موجب للمسئولية سواء إقترن ذلك بنية جلب المنفعة أو لم يقترن .

القاعدة:

حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإنحراف به عما وضع له واستعماله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة الغير وإلا حقت المساءلة بالتعويض - وسواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية ، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص توفر نية الإضرار وقصد الكيد

AL-FAROUK

لدى الطاعن بطلبه إشهار إفلاس المطعون عليه فحسبه ذلك ليقوم قضاؤه فى هذا الخصوص على أساس سليم .

(المادتان ٥، ١٦٣ من القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨)

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٥٩ س١٠ ص ٥٧٤)

==========

الموجز:

اعتبار التمادى فى انكار الدعوى أو التغالى فيه أو التحيل به ابتغاء مضارة الخصم اساءة استعمال للحق موجب للمسئولية .

القاعدة:

ان الاجابة على الدعوى بانكارها هى فى الأصل حق مشروع لكل مدعى عليه يقتضى به الزام خصمه باثبات مدعاه فان سعى بانكاره فى دفع الدعوى وخاب سعيه فحسبه الحكم عليه بالمصاريف بالتطبيق لنص المادة ١١٤ من قانون المرافعات أما اذا أساء استعمال هذا الحق بالتمادى في الانكار أو بالتغالى فيه أو بالتحايل به ابتغاء مضارة خصمه ، فان هذا الحق ينقلب مخبثه تجيز للمحكمة ، طبقا للمادة ١١٥ من قانون المرافعات ، الحكم عليه بالتعويضات مقابل المصاريف التي تحملها خصمه بسوء فعله هو .

(المادة ١٨٨ق المرافعات)

(المادة ٥ ق المدنى)

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ٩/١١/١٩٣٣ مجموعة الربع قرن ص ٩٧٦)

==========

الموجز:

اساءة استعمال الحق مناطه معيار الموازنة بين مصلحة صاحب الحق وبين الضرر الواقع على الغير معيار مادى دون النظر للظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور.

القاعدة:

الأصل حسبما تقضى به المادة ٤ من القانون المدنى من أن ـ من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أن مناط المسئولية عن تعويض الضرر هو وقوع خطأ ، وأنه لا خطأ فى استعمال . صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المشروعة التى يتيحها له هذا الحق وكان خروج هذا الاستعمال عن دائرة المشروعية إنما هو استثناء من ذلك الأصل ، وأوردت المادة ٥ من ذلك القانون حالاته بقولها ـ يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية : ـ . أ ـ إذا لم يقصد به سوى الاضرار بالغير ب ـ إذا كانت المصالح التي يرمي الي تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ج ـ إذا كانت المصالح التي يرمي الي تحقيقها غير مشروعة ـ ، وذلك درءا لاتخاذ ظاهر القواعد القانونية ستارا غير أخلاقي لالحاق الضرر بالغيروكان يبين من استقراء تلك الصور أنه يجمع بينهما ضابط مشترك هو نية الاضرار سواء علي نحو ايجابي بتعمد السعي إلي مضارة الغير دون نفع يجنيه صاحب الحق من ذلك أو علي نحو سلبي بالاستهانة المقصودة بما يصيب الغير من ضرر فادح من استعمال صاحب الحق لحقه استعمالا هو الي الترف أقرب مما سواه ، مما يكاد يبلغ قصد الاضرار العمدي وكان من المقرر أن معيار الموازنة بين المصلحة المبتغاة في هذه الصورة الأخيرة وبين الضرر الواقع هو معيار مادي قوامه

AL-FAROUK

الموازنة المجردة بين النفع والضرر دون نظر إلي الظروف الشخصية للمنتفع أو المضرور يسرا أو عسرا ، إذ لا تنبع فكرة اساءة استعمال الحق من دواعي الشفقة ، وإنما من اعتبارات العدالة القائمة علي إقرار التوازن بين الحق والواجب.

(م ٤ ، ١٦٣ مدنى)

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦/١/١٩٨٠ س ٣١ ص٢٩٧)

==========

الموجز:

حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للإضرار بالغير ثبوت أن قصد المدعي كان الإضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة استعمال الحق .

القاعدة:

من المقرر أن حق الالتجاء إلي القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة ، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير . فإذا ما تبين أن المدعي كان مبطلا في دعواه ولم يقصد إلا مضارة خصمه والنكاية به ، فإنه لا يكون قد باشر حقا مقررا في القانون بل يكون عمله خطأ وتحق مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق بالغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق .

(المادتان ٢٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المادتان ٤، ١٦٣ من القانون المدني)

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦/٦/١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٥٣)

==========

٦٢- الدفع بالجهالة طبقا لنص المادة ١٤ أثبات

مادة ١٤

يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة .

أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار ، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقي عنه الحق.

ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعة ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع .

الدفع بالجهالة هو الدفع الذي يبديه الوارث في مواجهة من يتمسك بمحرر عرفي يدعي صدوره من المورث كعقد بيع ، ولعل أبرز التطبيقات التي يلقاها هذا الدفع هي القضايا الخاصة بتقسيم أعيان التركة حيث يفاجأ أحد الورثة الباقين منهم بعقد بيع لأحد عناصر التركة مزيلاً بتوقيع منسوب صدوره للمورث.

أحكام نقض

AL-FAROUK

إذا نفي الوارث علمه بأن التوقيع الذي علي الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثة - تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم ، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتا قوتها في الإثبات ، وكان علي المتمسك بها أن يقيم الدليل علي صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لإقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما

(نقض مدني جلسة ١٩٧٦/١١/٩- الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق)

==========

أباح القانون في المادة ٣٩٤ من القانون المدني للوارث الاكتفاء بنفي عمله بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثة دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوراث عمله بأن الإمضاء الذي على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص فى المادة ٣٩٤ سالفة الذكر زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها في الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات ولا يتطلب من الوارث لإسقاط حجية هذه الورقة سلوك طريق الطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٦٦ سنة ٣١ق - جلسة ١٩٦٥/١٢/٢ ص١١٨٤)

==========

إبداء الدفع بالجهالة

يبدي الدفع بالجهالة في صيغة صريحة جازمة تدل علي إصرار الوارث أو الخلف علي دفعه ، يثبت الدفع بمحضر الجلسة ، تقدم مذكرة في الدفع ، يحلف الوارث اليمين المحددة بنص المادة ١٤ فقره ٢ " بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقي عنه الحق " وبصدور هذه اليمين ينتقل عبء الإثبات علي من يتمسك بالورقة أو المحرر العرفي .

إحالة الدعوى لتحقيق الدفع بالجهالة والإجراءات التي تلي ذلك

١- تحرير المحكمة لمحضر خاص بالمحرر

يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بيانا كافيا ويوقعه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب توقيع المحرر ذاته من رئيس الجلسة والكاتب " المادة ٣١ من قانون الإثبات "

٢- إحالة الدعوى إلى التحقيق .

مادة ٣٢

يشتمل منطوق الحكم الصادر بالتحقيق علي :

أ- ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق .

ب- تعيين خبير أو ثلاثة خبراء .

ج- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيها التحقيق .

د- الأمر بإيداع المحرر المقتضي تحقيقه قلم الكتاب بعد بيان حالته علي الوجه المبين بالمادة السابقة .

٣- تقديم الخصوم ما لديهم من أوراق المضاهاة

AL-FAROUK

علي الخصوم أن يحضروا في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق علي ما يصلح منها .

المضاهاة

تتم بطريق المحررات المكتوبة بخط الموقع علي السند ولو لم يكن موقعا منه أو كان موقعا بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه ، ويجوز مضاهاة الخط دون التوقيع إذا كانت الورقة تصلح كمبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود .

الجزاء المترتب علي تخلف المدعي أو المدعي علية جلسة التحقيق

مادة ٣٤

... ، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات . وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها.

كيف تتم المضاهاة...؟

مادة ٣٦

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذي حصل إنكاره علي ما هو ثابت لمن يشهد عليه المحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمه إصبع .

حضور الخصم الذي ينازع في صحة المحرر للاستكتاب

علي الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك ، فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر.

المستندات التي تقبلها المحكمة لإجراء المضاهاة

مادة ٣٧

لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا :

أ- الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع علي محررات رسمية .

ب- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من المحرر المقتضي تحقيقه .

ج- خطه أو إمضاءه الذي يكتبه أمام القاضي أو البصمة التي يطبعها أمامه .

أحكام النقض

الدفع بالجهالة صورة من صور الإنكار ...

(الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠)

==========

مناقشة موضوع المحرر مؤداه عدم قبول الطعن بالإنكار - المادة ١٤ فقره ٣

من قانون الإثبات . سريان ذلك علي الدفع بجهالة توقيع المورث باعتباره من صور الطعن بالإنكار.

AL-FAROUK

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)

==========

إذا نفي الوارث علمه بأن التوقيع الذي علي الورقة العرفية المحتج بها عليه هو لمورثة - تعين أن توجه إليه يمين عدم العلم ، فإذا حلف هذه اليمين زالت عن الورقة مؤقتا قوتها في الإثبات ، وكان علي المتمسك بها أن يقيم الدليل علي صحتها فإذا رأت المحكمة أن وقائع الدعوى ومستنداتها لا تكفي لإقناعها بأن التوقيع صحيح أمرت بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما "

(نقض مدني جلسة ١٩٧٦/١١/٩- الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٢ ق)

==========

AL-FAROUK